

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لو صالح عن دار أو عبد بعوض فوجد العوض مستحقا صالح عنه .

فصل : ولو صالح عن دار أو عبد بعوض فوجد العوض مستحقا أو حرا في الدار وما صالح عنه أو بقيمته إن كان تالفا لأن الصلح ههنا بيع في الحقيقة فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن القصاص فإنه ليس ببيع وإنما يأخذ عوضا عن إسقاط القصاص ولو اشترى فوجده معيبا فصالحه عنه بعبد مستحقا أو حرا رجع بأرش العيب ولو كان البائع امرأة فزوجته نفسها عوضا عن أرش العيب فزال العيب رجعت بأرشه لا بمهر المثل لأنها رضيت ذلك مهرا لها